

نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 والقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 والأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997 والأمر عدد 1803 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 والأمر عدد 240 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه في العلوم الزراعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 657 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1332 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بالتأهيل الجامعي في العلوم الزراعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 658 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 233 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نقحت وتمت أحكام الفصول 10 و 13 و 16 و 27 و 31 و 34 و 35 و 40 من الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 10 (جديد) - تعرض ملفات الترشيح للنظر على لجنة استشارية في كل مادة تتركب من :

أ - ثلاثة أساتذة للتعليم العالي الفلاحي ينتخبهم مجموع أساتذة التعليم العالي الفلاحي في المادة المعنية حسب الصيغ التي تحدّد بقرار

وتضم اللجنة، على الأقل، عضواً تونسياً أو أجنبياً مختصاً في الميدان غير تابع إلى المؤسسة المعنية. ويمكن للجنة أن تضم أيضاً بالإضافة إلى أعضائها شخصية غير جامعية مشهوراً بكفاءتها في اختصاص المترشح. ويكون في هذه الحالة للعضو المذكور صوت استشاري.

لا يمكن للجنة أن تجتمع إلا بحضور أربعة أعضاء جامعيين على الأقل بما في ذلك وجوبا الرئيس.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، وفي صورة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 7 (جديد) - يدعو رئيس لجنة التأهيل في العلوم الزراعية المترشح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ليتقدم لعرض أشغاله 30 يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لهذا الغرض. يقدم المترشح علناً عرضاً أمام اللجنة حول مجمل أشغاله. ويكون هذا العرض محل نقاش مع اللجنة.

وتتولى اللجنة تقدير المستوى العلمي للمترشح وتقييم قدرته على التصور والتسيير والتنشيط وتنسيق أنشطة التعليم والبحث ثم تبت في إسناد التأهيل في العلوم الزراعية.

وتؤول مداوات اللجنة إلى إعداد تقرير سرّي يمضى من قبل أعضاء اللجنة ويحال على مدير المؤسسة الذي يحيل نسخة منه إلى رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ورئيس الجامعة المعنية. وإذا كان التقرير إيجابياً يسند المدير إلى المترشح شهادة في التأهيل.

وفي صورة عدم إسناد التأهيل في العلوم الزراعية إلى المترشح، يقوم رئيس اللجنة بإعلامه كتابياً بالأسباب المبررة لهذا القرار.

الفصل 3 - وزيراً الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 مارس 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 659 لسنة 2003 مؤرخ في 17 مارس 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرى الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 والقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي

الفصل 27 (جديد) - تعرض ملفات الترشيح للنظر على لجنة انتداب في كل مادة تتركب من :

أ - ثلاثة أساتذة للتعليم العالي الفلاحي أو أساتذة محاضرين للتعليم العالي الفلاحي ينتخبهم مجموع أساتذة التعليم العالي الفلاحي والأساتذة المحاضرين للتعليم العالي الفلاحي في المادة المعنية حسب الصيغ التي تحدّد بقرار مشترك من وزيرى الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. ولكي تكون الانتخابات صحيحة يجب أن تشارك في التصويت الأغلبية المطلقة من أساتذة التعليم العالي الفلاحي والأساتذة المحاضرين للتعليم العالي الفلاحي في المادة المعنية. وإذا لم يتوفر هذا النصاب تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل 15 يوما. وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الثانية، يتم تعيين الأعضاء من قبل وزيرى الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

ب - شخصين اثنين يعينهما وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا من بين أساتذة التعليم العالي الفلاحي أو من بين مديري البحث الفلاحي والصيد البحري أو عند التعذر من بين الأساتذة المحاضرين للتعليم العالي الفلاحي أو أساتذة البحث الفلاحي والصيد البحري، وعند التعذر، يتم تعيين هذين الشخصين بقرار مشترك من وزيرى الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين الخاضعين لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 أو عند التعذر من بين نظرائهم التابعين لجامعات أجنبية.

ويعين الوزيران أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس.

الفصل 31 (جديد) - بالنسبة إلى المساعدين للتعليم العالي الفلاحي المنتدبين طبقا للفصول من 32 إلى 37 أدناه والذين ناقشوا أطروحة الدكتوراه وتم ترسيمهم في رتبهم تعرض ملفات ارتقائهم إلى رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي على لجنة ترقية لتقييمها، وتقوم بوظيفة لجنة الترقية نفس اللجنة المكلفة بانتداب الأساتذة المساعدين للتعليم العالي الفلاحي المنصوص عليها وعلى تركيبها بالفصل 27 من هذا الأمر. وتبت اللجنة في مطالب الترقية بناء على تقريرين يعدّهما اثنان من أعضائها.

يسمى الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الفلاحي الذين وقعت ترقيةهم حسب مقتضيات هذا الفصل بقرار مشترك من وزيرى الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بداية من تاريخ اختتام مداوالات لجنة الترقية.

الفصل 34 (جديد) - ينتدب المساعدون للتعليم العالي الفلاحي عن طريق مناظرة خارجية من بين المترشحين المتحصلين على الأقل إما على ماجستير في العلوم الزراعية، وإما على شهادة تمنح في نهاية ست سنوات من الدراسات العليا وإما على شهادة معترف بمعادلتها.

ويجب على المترشحين أن يكونوا مسجلين في أطروحة دكتوراه وأن يثبتوا أنهم وصلوا في إعداد أطروحاتهم إلى مرحلة متقدمة تسمح لهم بالمناقشة في أجل سنتين طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه في العلوم الزراعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 657 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

مشترك من وزيرى الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. ولكي تكون الانتخابات صحيحة يجب أن تشارك في التصويت الأغلبية المطلقة من أساتذة التعليم العالي الفلاحي في المادة المعنية. وإذا لم يتوفر هذا النصاب تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل 15 يوما. وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الثانية، يتم تعيين الأعضاء من قبل وزيرى الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

ب - شخصين اثنين يعينهما وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا من بين أساتذة التعليم العالي الفلاحي ومديري البحث الفلاحي والصيد البحري أو عند التعذر من بين أساتذة التعليم العالي الخاضعين لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 أو عند التعذر من بين نظرائهم التابعين لجامعات أجنبية.

ويعين الوزيران أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس.

الفصل 13 (جديد) - ينتدب الأساتذة المحاضرون للتعليم العالي الفلاحي عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على الدكتوراه طبقا لأحكام الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه في العلوم الزراعية أو من بين المتحصلين على دكتوراه اختصاص طبقا للأمر عدد 16 لسنة 1988 المؤرخ في 8 جانفي 1988 المشار إليه أعلاه أو على دكتوراه وطنية أو أجنبية معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقا لأحكام الأمر عدد 1332 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 والمتعلق بالتأهيل الجامعي في العلوم الزراعية.

الفصل 16 (جديد) - تعرض ملفات الترشيح للنظر على لجنة انتداب في كل مادة تتركب من :

أ - ثلاثة أساتذة للتعليم العالي الفلاحي ينتخبهم مجموع أساتذة التعليم العالي الفلاحي في المادة المعنية حسب الصيغ التي تحدّد بقرار مشترك من وزيرى الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. ولكي تكون الانتخابات صحيحة يجب أن تشارك في التصويت الأغلبية المطلقة من أساتذة التعليم العالي الفلاحي في المادة المعنية. وإذا لم يتوفر هذا النصاب تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل 15 يوما وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الثانية، يتم تعيين الأعضاء من قبل وزيرى الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

ب - شخصين اثنين يعينهما وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا من بين أساتذة التعليم العالي الفلاحي ومديري البحث الفلاحي والصيد البحري أو عند التعذر من بين أساتذة التعليم العالي الخاضعين لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 أو عند التعذر من بين نظرائهم التابعين لجامعات أجنبية.

ويعين الوزيران أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس.

الفصل 35 (جديد) - تعرض ملفات الترشيح للنظر على لجنة انتداب في كل مادة بالنسبة إلى مجموع مؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي المعنية بالأمر، وهي تتركب من :

أ - ثلاثة أساتذة للتعليم العالي الفلاحي أو أساتذة محاضرين للتعليم العالي الفلاحي أو أساتذة مساعدين للتعليم العالي الفلاحي ينتخبهم مجموع مدرسي المادة المعنية لنفس هذه الرتب حسب الصيغ التي تحدّد بقرار مشترك من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. ولكي تكون الانتخابات صحيحة يجب أن تشارك في التصويت الأغلبية المطلقة من مدرسي المادة المعنية المنتمين لنفس هذه الرتب. وإذا لم يتوفر هذا النصاب تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل 15 يوما. وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الثانية، يتم تعيين الأعضاء من قبل وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

ب - شخصين اثنين يعينهما وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا من بين أساتذة التعليم العالي الفلاحي ومديري البحث الفلاحي والصيد البحري أو الأساتذة المحاضرين للتعليم العالي الفلاحي أو أساتذة البحث الفلاحي والصيد البحري أو الأساتذة المساعدين للتعليم العالي الفلاحي أو المساعدين للبحث الفلاحي والصيد البحري، وعند التعذر يتم تعيينهما بقرار مشترك من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة المساعدين الخاضعين لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 أو عند التعذر من بين نظرائهم التابعين لجامعات أجنبية.

ويعين الوزيران أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس.

الفصل 40 (جديد) - تدوم مدة صلاحية اللجان الاستشارية ولجان الانتداب أو الترقية المنصوص عليها بهذا الأمر سنتين متتاليتين.

ولا يمكن لأي مدرس أو باحث عضو بهذه اللجان الاضطلاع برئاستها أكثر من سنتين متتاليتين.

لا يمكن لأحد أن يكون عضوا في لجنة استشارية أو في لجنة انتداب أو ترقية إذا كان موضوع عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية.

إذا سلطت على عضو منتخب عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية فإنه يتم تعويضه إما بواسطة عضو يتم انتخابه للغرض عن طريق إجراء انتخابات جزئية أو بواسطة المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات يلي عدد أصوات المترشحين المنتخبين لعضوية اللجنة.

يدوم المنع من العضوية بلجنة استشارية أو لجنة انتداب أو ترقية، من أجل عقوبة تأديبية، أربع سنوات.

ويفقد صفة العضو بإحدى لجان الانتداب أو الترقية بالنسبة إلى الدورة المعنية كل عضو تعذرت مشاركته في أحد اجتماعات هذه اللجان.

الفصل 2 - وزراء المالية والفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 مارس 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 660 لسنة 2003 مؤرخ في 17 مارس 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 519 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التهيئة المائية الفلاحية ببوهرتمة من ولاية جندوبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية، كما هو متمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 1240 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخاص للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 839 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعداده وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التهيئة المائية الفلاحية ببوهرتمة من ولاية جندوبة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2129 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلاق هيكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي وزير المالية،